هذا المثال مطلقا سواء ابرئ ولم ينقص قيمته ام نقصت بقدر نصف القيمة ام اقل
ام اكثر وان جرح جرحا لا مقدر فيه من الحر فبرئ ولم تنقص قيمته كان قطع
اصبعا زائدة فبرئ ولم ينقص قيمته فقال ابن سريج لا شيء عليه وقال ابو اسحق
يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة وهذا الثاني هو الذي
ينبغي ترجيحه لقولهم في الجناية على الحر ان الجناية من ضعف او شين اذا بقي
بعد البرء وجبت الحكومة وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا او كسرا ولم ينقص
بعد الاندمال شيء من منفعة او جمال كقلع سن او اصبع زائدة اعتبر اقرب نقص الى
الاندمال ثم ما قبله وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة لتاثرها
بالخوف والخطر فان لم ينقص به شيئا ولا حال سيلان الدم فهل يعزر فقط او يوجز
ويفرض القاضي شيئا باجتهاده وجهان ورجح البلقيني الثاني وان كانت الجناية
غير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة لم يجب شيء سوى التعزير فتامل هذا الذي
ذكروه في باب الجنايات فانه فاض بترجيح كلام ابي اسحق فعلم ان اطلاق بعض
المفتيين انه لا يجب شيء في العبد اطلاق في محل التقييد وسئل بما لفظه اذا قلتم
على المذهب ان الاب وان علا والابن وان سفل والقاتل ليسوا من العاقلة
ولا يحملون من الدية شيئا واذا قلتم ايضا ان الدية مؤجلة في ثلاث سنين من
حين القتل وان اكثر ما يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وانها
على الاقرب فالاقرب وانها على العاقلة التي في بلد الجاني ومن كان في غير بلده
في اقليم آخر ليس عليه شيء فاذا كان القاتل غنيا والعاقلة فقراء او كانوا كلهم فقراء
فعلى من عليه ام تسقط ام الى اليسار ام في بيت المال واذا كان القريب في غير بلد
الجاني والابعد في بلده هل تسقط عنهما او تلزمهما او احدهما واذا كان القريب
حال الجناية في اقليم آخر ثم حضر بعدها الى بلد الجاني هل تلزمه ام لا تلزمه
واذا قلتم انها من حين القتل واذا كان القريب واحدا او اثنين او ثلاثة مثلا
موسرين او متوسطين كيف تقسط الدية عليهم في ثلاث سنين والحال ان الموسر
الزمتموه بنصف دينار والمتوسط بربع دينار ولا شك ان هذا التقسيط
لا يفي في مدة ثلاث سنين بالدية فاذا مضت المدة والدية باقية فما الحكم في ذلك

وكيف

وكيف يلزم العاقلة الدنانير والحال ان الواجب عليهم الابل المعلومة في الخطا وهي مائة
مخمسة وليس العدول عنها الا بالصلح فاذا امتنع اصحاب الدم من الصلح فكيف
توزع الابل عليهم في ثلاث سنين اذا كانوا ثلاثة او اقل واوضحوا لنا ذلك وضوحا
شديدا شافيا فاجاب بقوله ما ذكره السائل نفع الله به من اختصاص
الضرب بعاقلة بلد الجاني على الاطلاق لم ار من قال به هكذا وانما الخلاف في ذلك
مقيد بما يعلم من ذكر تفاصيل المسئلة وهي ان العاقلة ان كانوا حاضرين ببلد الجناية
ضربت الدية عليهم على ترتيبهم المعروف وان غابوا ولهم ثم مال اخذ منه والا حكم
القاضي عليهم بالدية على ترتيبهم وكتب بذلك الى حاكم بلادهم لياخذها منهم وله ان
يكتب بالقتل الى من يحكم عليهم بها وياخذها منهم وان حضر بعضهم بها وغاب
بعضهم فان استوى الجميع درجة فهل يقدم من حضر قولان احدهما وبه قال مالك
رضي الله عنه نعم لاختصاصهم بقرب الدار ولان النصرة التي هي ملحظ التحمل انما هي
بهم ولان في الضرب على الغائبين مشقة واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
نضرب على الكل لاستوائهم في العصوبة والميراث وعلى هذا فالحكم كالو حضروا جميعا او غابوا
جميعا فيما مر وعلى الضعيف اذا لم يف الحاضرون ضرب على الغائبين ويكتب القاضي
كما مر وعليه ايضا اذا اختلفت بلادهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هكذا اورد المتولي
اكثر الاصحاب وبعضهم قطع بالقول الاصح وبعضهم حكاهما على غير ما مر والحاصل
ان المعتمد من المذهب انه لا نظر لاختلاف البلدان فنضرب على الاقارب وان
اختلفت دورهم سواء الحاضر والغائب ولا يقدم بقرب دار مطلقا وعلى جميع التفاريع
التي ذكرها السائل على ما ذكره من الاختصاص لمن ببلد الجاني لا جواب لها واما
تفاريع القول الضعيف الذي حكيناه فقد اشرنا اليها فتاملها نعم من تلك
التفاريع ما ياتي على المذهب فلنذكر جوابه وهو انه ليس المراد بالضرب على
العاقلة انه يضرب عليهم الجميع مطلقا بل الواجب عليهم في كل سنة من الدية الكاملة
الثلث فيوزع عليهم مع رعاية ان الغني لا يزاد على نصف والمتوسط لا يزاد على
ربع فان وفى الاقربون بها لكثرتهم والا ضرب على من بعدهم وهكذا الا يبقى منهم
احد فان فضل شيء فعلى عصبة الولاء فان فضل شيء فعلى بيت المال فان فضل شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)